تجريم خطاب الكراهية
دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام
The criminalization of hate speech
A study from the perspective of Algerian law and public international law,

أ. رزاقي نبيلة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة البليدة 2
أ. محمد عبد الكريم مهجة – كليات الشرق العربي– المملكة العربية السعودية

الملخص:

تعد جرائم خطاب الكراهية من الظواهر الإجرامية الجسيمة التي تستدعي الدراسة والوقوف عند جزئياتها وما تثيره من إشكالات قانونية، وذلك بالنظر إلى عالميتها، حيث لا تنحصر في دولة ما أو منطقة ما، بل تؤرق وتشغل بال الدول والمجتمعات جمعاء، نتيجة لما تتركه من آثار خطيرة على أمن واستقرار المجتمعات وشعوبها.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على أحكام جرائم خطاب الكراهية في القانون الوطني، ومعرفة مدى التزام مشرعنا بالصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان من هذا النوع من الجرائم، فضلا عن تقييم مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجا المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير؛ الحق ؛ خطاب الكراهية ؛ جريمة.

Abstract:

Hate speech crimes are a serious criminal phenomenon that calls for Study and stand at its parts The legal problems that it raises, given its universality, in that it is not confined to a State or a region, They are also preoccupied by States and societies as a result of their serious implications for security and stability. and communities and peoples.

Through this study we seek a set of objectives Recognize hate speech crime provisions in national law, and to know how our draft is complying with international instruments Relating to the protection of human rights of this type of crime; It also assesses the effectiveness of the lawmaker's criminal policy Facing This type of crime is in the face of the recent Algerian experience in dealing with hate speech crimes by treatment.

Keywords: Freedom of expression; right; hate speech; crime.

المقدمة:

تحرص الدول باعتبارها الضامن الأساسي لحقوق وحريات الأفراد على إقرار مبدأ المساواة بينهم أمام القانون– كمبدأ دستوري–[1] باعتباره قواما للعدل وجوهر الحرية والاستقرار الأمني، ولا يتأتى تحقيق هذه الأغراض إلا من خلال محاربة أي سبب من شأنه أن يعزز شعور الكراهية بين أفرادها، لكون هذه الأخيرة تعد من أكثر الأسباب فتكا بأرواح البشر على مر التاريخ؛ وخير دليل على ذلك ما سجلته الأعمال التحضيرية لصياغة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي أكدت أن معظم أسباب ارتكاب هذه الجريمة يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية، القومية أو الدينية والدعوة إليها أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما شكل دافعا لإدراجها ضمن الأفعال المعاقب عليها على المستوى الدولي[2].

والجزائر باعتبارها من الدول المصادقة على معظم الاتفاقيات التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان، اتجهت إلى تجريم جميع أشكال الأفعال أو الأقوال التي تؤدي إلى التمييز أو نشر الكراهية بين الأشخاص بغض النظر عن أساس هذا التمييز، وذلك في ظل الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة التي باتت تهدد العالم في أمنه واستقراره، وتعود بالأذهان إلى فترات الخراب والدمار التي شهدتها بعض الدول[3]، وما خلفته من أعمال العنف التي اتخذها مرتكبو هذه الجرائم نهجاً وسبيلاً للتعبير عن فكرهم بحجة ممارستهم لحقهم في الحرية والتعبير عن الرأي.

بناء على ما تقدم جاءت أهمية طرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج القانون الوطني جرائم خطاب الكراهية بما يضمن انسجام أحكامها مع المواثيق الدولية ذات الصلة ؟

اعتمدنا للإجابة عن الإشكالية المتقدمة على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص كل من القانون الجزائري والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بأحكام العهد الدولي للحقوق

1. المادة 32 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96–438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. أ. د. إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، العدد 2، 2018، ص 318.
3. د. محمد نور الدين سيد، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 515. مقال منشور على الموقع الآتي: www.aun.edu.eg ، تاريخ الاطلاع: 2020.12.04.

المدنية والسياسية[1]؛ وذلك بقصد الوصول إلى رؤية واضحة وتقييم التجربة التشريعية الجزائرية الحديثة في مجال مكافحة هذه الظاهرة، والمترجمة في القانون رقم 05.20 والمتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[2] لمعرفة مدى مواكبتها لالتزاماتها الدولية.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة تناولنا هذا الموضوع ضمن مبحثين، نبين في الأول: مفهوم جرائم خطاب الكراهية، أما الثاني: فنفصل فيه النموذج القانوني لها.

المبحث الأول: مفهوم جرائم خطاب الكراهية

تعد جرائم خطاب الكراهية من أخطر الممارسات التي ينتهجها بعض الأفراد في المجتمع بحجة ممارستهم لحقهم في التعبير وحرية الرأي، ومن ثم فإن دراسة مفهوم جرائم خطاب الكراهية تقتضي منا الوقوف على تعريف هذه الجرائم ، ومن ثم التعرض لسماتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جرائم خطاب الكراهية

يستلزم رسم الحدود الفاصلة بين الموضوع جرائم خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير والرأي، تبيان المقصود بهذه الجرائم من خلال ما يثيره مصطلح الكراهية في حد ذاته من إشكال (الفرع الأول)، للفصل في مسألة مدى انسجام ما جاء في القانون الوطني مع الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في شان ضبط المصطلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية ضبط مصطلح خطاب الكراهية

يثير خطاب الكراهية جدلا عالميا حول مفهومه وماهيته وهو ما انعكس بشكل واضح على ماهيته في التشريعات الوطنية التي جاءت نصوصها فضفاضة واسعة لا تتناسب مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المناهضة للكراهية، وهو ما يتطلب منا الكشف عنه بوصفه عنصرا مهما من عناصر قيام جرائم الكراهية من ناحية، فضلا عن أن تحديده يفيد في رسم الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير من ناحية أخرى، على اعتبار أن خطاب الكراهية لشخص ما قد يكون الرأي المشروع لشخص آخر[3].

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. منشور على الموقع الاتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html، تاريخ الاطلاع: 2020.12.05.
2. القانون رقم 05.20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 هـ، الموافق ل 28 أفريل 2020، الذي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.
3. أحمد سعد محمد، عبد الحميد رمضان، سهيل احمد عشري، كفانا فرقة" معنا ضد إعلام الكراهية"، مذكرة تخرج، كلية الآداب والعلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر، 2016، ص 22.

ولعل أول تعريف أمريكي لخطاب الكراهية صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1993، ضمن قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات الذي أصدره الكونغرس الأمريكي وعرف خطاب الكراهية فيه بأنه:" الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، كما أنه الخطاب الذي يخلق مناخ من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع على ارتكاب جرائم الكراهية"[1].

وجدير بالذكر أن المواثيق الدولية لم تتضمن تعريفا محددا لمصطلح خطاب الكراهية، وهو ما جعل من هذا اللفظ من أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها. وعلى الرغم من ذلك، فلقد اعتمدت الأمم المتحدة تعريفا عمليا، لا يعد تعريفا قانونيا دوليا فعرفت خطاب الكراهية بأنه " أي نوع من التواصل الشفهي أو الخطي أو السلوكي، ينطوي على تهجم أو يستخدم لغة سلبية أو تمييزية عند الإشارة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس هويتهم، أي على أساس دينهم أو عنصرهم أو جنسيّتهم أو عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو جنسهم أو أي عامل أخر يحددهم. وغالبا ما يكون متجذرا في التعصب والكراهية ويؤدي إلى تفاقمهما، وفي بعض السياقات، قد يكون مهينا ومسببا للانقسامات"[3].

وفي أحسن الأحوال يمكن ذكر المفهوم التقليدي له والذي يُعرفه على أنه:" كل ما يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية[4]".

وعلى مستوى الاجتهادات القضائية، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ناهيمانا (Nahimana) إلى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنه": شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة[5]."

ولقد أكدت الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على حماية هذا الأخير من جميع أشكال التمييز والكراهية؛ وهو ما كرسته من خلال نصوصها، إذ نصت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية

1. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
2. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، كلية القانون، جامعة الكوفة، بدون سنة، ص 82.
3. https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/InterviewSpecialAdvisoronGenocideAdamaDiengonHateSpeech.aspx
4. د. الازهري لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 01، ماي 2020، ص 33.
5. د. أحمد عبيس نعمة، المرجع السابق، هامش 09، ص 83 نقلا عن:
Mafeza Faustin," Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech", International Journal of Advanced Research, Vol/4.Issue.3,2016,p,118.

متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"، أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فقد حظرت المادة 20 منه أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[1]، كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على "أن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون[2]"، ونصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1969 في المادة الرابعة على تجريم خطاب الكراهية بشكل صريح وواضح[3]، وعلى الصعيد الوطني حرص المشرع الجزائري على تعريف خطاب الكراهية ضمن الفقرة الأولى من نص المادة 02 من القانون 05.20 السابق الذكر، حيث عرفته على أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

---

1. المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. المصدر السابق.
2. الفقرة الخامسة من المادة 13من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969. سان خوسيه في 22/ 1969/11، منشورة على الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html، تاريخ الاطلاع: 2021.01.10.
3. نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1969 – الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965– تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19– على أنه " تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة ألحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي: (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون، (ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون، (ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

الفرع الثاني: موقف القانون الوطني في ضبط مفهوم خطاب الكراهية تماشيا مع القانون الدولي العام

من خلال ما تم عرضه في نطاق القانون الجزائري، ومقارنة ذلك مع ما ورد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتضح أنه وإن كان ما يميز صياغة الاتفاقيات الدولية البحث عن صيغ توافقية لاحتواء جميع الآراء، ومن ثم فسح المجال للدول للمصادقة عليها وفقا لما تتطلبه أوضاعها وظروف مجتمعها، إلا أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الصيغة التوافقية في نص المادة 02 من القانون 05.20 المتقدمة الذكر دون مضمون المادة نفسها، وهو ما جعل من عباراتها فضفاضة، غامضة وغير دقيقة مما ينتج عنه الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب وضوح النصوص القانونية ودقتها وذلك حتى لا يترك المجال للاجتهاد القضائي لتفسيرها لحظر القياس والتفسير الموسع في مادة التجريم[1]، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، نرى أن المشرع الجزائري قد أضاف مصطلحات أخرى لا نجد لها وجود في المادة 20 من العهد الدولي المتقدمة الذكر؛ ويتعلق الأمر بكل من مصطلح: الازدراء، الإهانة والبُغض، وفي هذا الصدد ينتقد أحد الآراء ما أقره المشرع، باعتباره قد أخطأ حينما أقحم هذه المصطلحات في نص المادة 02 من القانون رقم 05.20 السابقة الذكر[2]، فالبُغض مثلا مجرد شعور أو فكرة لا ترقى إلى درجة التجريم رغم كونها أمرا غير محبذ أو مقبول، وهو ما يتماشى مع الكراهية كشعور شخصي مجرد، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجبر شخصا على حب شخص آخر أو على كرهه، فهذه المشاعر خاصة تدخل في نطاق الحرية الشخصية وهذه الأخيرة كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية[3]، لكن حينما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى إثارة خطاب الكراهية ضمن سلوكيات موجهة للفرد أو جماعة محددة فتلك قضية أخرى، تخرج من نطاق الحرية الشخصية لتدخل في إطار الجريمة[4].

1. د. حسينة شرون، أحكام جريمة التميز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 7، سبتمبر 2005، ص 119.
2. د. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 35.
3. المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.
4. أ.د. إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، المرجع السابق، ص 327، د منال مروان منجد، جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018، ص 183.

من جهة أخرى، يذهب ذات الرأي إلى أن توظيف مصطلحي الإهانة والازدراء لم يكن موفقا لعدم وجود علاقة سببية بين هذه المصطلحات وخطاب الكراهية.

وإذا ما حللنا الملاحظات المتقدمة، نرى أنه وإن كنا نوافق هذا الرأي فيما يتعلق بلفظ الإهانة على اعتبار أن هذا الأخير لا ينطوي بالضرورة على الكراهية ونشرها، إلا أننا لا نسانده فيما يخص مصطلح "الازدراء" فهذا اللفظ مرتبط بشكل أساسي بخطاب الكراهية الموجه للأديان والذي يتحقق في حالة التعدي على دين أو ملّة، والحط من قدرها والسخرية من القائمين عليها، على أن الإهانة هنا تقع على الشعور الديني لأن الدين لا ينجرح أو يهان. ومن ثم لا نرى ما يمنع إدراج لفظ الازدراء ضمن نص المادة 02 السابقة الذكر، وإن كنا نعيب على المشرع الجزائري عدم إدراجه "للدِّين" كأحد الأسباب المؤدية إلى نشر خطاب الكراهية أو التشجيع عليه. وهو ذات العيب الذي وقع فيه في إطار المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة[1]، والمتعلقة بجريمة التمييز حيث استبعد الصنف الذي يقوم على أساس ديني منها، بالرغم من أن احتمالية قيامه واردة.

ومن ثم كان يتوجب على المشرع تدارك هذا الفراغ التشريعي ضمن القانون رقم 05.20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، خاصة وأن الأساس الديني مكرس ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 20 منه.

ومع أن المقام لا يسع لتفصيل جميع الأسس التي ذكرتها المادة 02 من القانون رقم 05.20 السابق الذكر، والمتمثل في الكراهية الناشئة عن أساس الجنس، العرق، اللون، النسب، الأصل القومي، الاثني، اللغة، الانتماء الجغرافي، الإعاقة أو الحالة الصحية، إلا أننا نشير في هذا الصدد إلى إحدى الملاحظات التي وجهها أحد الآراء[2] للمشرع الجزائري في ظل المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة والتي خصها المشرع لبيان أحكام جريمة التمييز، حيث عاب على المشرع الجزائري اقتصاره قيام هذه الجريمة في حالة التميز المبني على قرابة النسب فقط[3]، دون المصاهرة وهو ما اعتبره نقصا في

1. كانت المادة 295 مكرر 1 من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الملغاة – المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 – تنص على:" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامّة.
2. د. حسينة شرون، المرجع السابق، ص 131.
3. قرابة النسب أو الدم هي الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم، وهي إما تكون قرابة مباشرة أو غير مباشرة، د طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، الطبعة الأولى، المركز=

التشريع ينبغي تداركه، وهو الأمر ذات الذي يصدق على نص المادة 02 من القانون رقم 05.20 السابقة الذكر، إذ كان الأجدر بالمشرع استعمال لفظ" القرابة" بصفة مجردة دون النسب حتى تشمل الجريمة كل صلات القرابة التي يمكن أن تستغل في التأثير على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها.

من الإشكاليات الرئيسة التي يثيرها نص المادة 02 من القانون رقم 05.20 السابق الذكر مقارنة مع المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما يتعلق بمعايير تجريم خطاب الكراهية، وبمعنى آخر ما هي الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والرأي وخطاب الكراهية من جهة، وبين هذا الأخير والنقد الشديد من جهة أخرى؟

في حقيقة الأمر أن الإجابة عن هذا الإشكال المركب هو أمر ينطوي على قدر كبير من المشقة، وذلك بالنظر إلى غياب مفهوم دقيق وواضح لخطاب الكراهية على النحو الذي أوضحناه سابقا، كما أن عدم وجود تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير، أدى إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم منها[1]، ومع أنه لا يمكن إنكار أن حرية التعبير هي إحدى الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وهي من الشروط الأساسية لتقدمه وتطور كل إنسان، ولهذا الأخير الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، ومع ذلك يجوز إخضاع هذه الحريات لقيود قانونية حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء[2].

ويمكن وفقا لما تقدم، وضع حدد فاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير والرأي[3] بالرجوع إلى ما قررته المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت على أن هذه الحرية ليست

=القومي، مصر، 2016، ص 187. راجع أيضا المادة 32 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

1. كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام، وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، جامعة الجلفة، العدد 03، بدون سنة، ص 392.

2. المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، روما في 4 نوفمبر 1950، منشورة على الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الاطلاع : 2021.01.04.

3. نصت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية علي الحق في حرية التعبير وشددت على أهميته، ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 في المادة 13 منها. كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 9 فقرة 2 على أنه "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

مطلقة بل هي نسبية، تمارس ضمن ضوابط محددة[1]، وتتعلق هذه الأخيرة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذا حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أي لابد دائما من الموازنة بين هذه المصالح المحمية والحق في التعبير بشكل لا يُستغل هذا الأخير في تحريض الأفراد على ارتكاب الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قررت في العديد من قضاياها المعاقبة على التعبير الذي يحض على التمييز، والكراهية، أو على نشر أيديولوجيات لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان[2].

هذا عن الإشكال في شقه الأول، المتعلق بالحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، أما بالنسبة للشق الثاني منه، والمتعلق بتوضيح الفارق بين خطاب الكراهية والنقد الشديد، يمكن القول أن النقد يعرف بأنه: "التعبير المكتوب أو المنطوق من متخصص يسمى الناقد عن سلبيات وايجابيات أفعال، أو إبداعات أو قرارات يتخذها الإنسان، أو مجموعة من البشر من مختلف المجالات، فالتقييم يكون في الغالب للمقالات، والإنتاج الفكري بمنهجية عرض الخطأ والصواب، السيء والحسن[3]".

---

1. بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التميز وخطاب الكراهية، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 372.

2. من أشهر القضايا التي عالجتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نذكر : قضية بلقاسم ضد بلجيكا (Belkacem v. Belgium) الصادر فيها الحكم بتاريخ 27 يونيو 2017 : تتعلق هذه القضية بإدانة مقدم الطلب، زعيم منظمة "Sharia4Belgium"، التي تم حلها في عام 2012، بتهمة التحريض على التمييز والكراهية والعنف بسبب تصريحات أدلى بها في مقاطع فيديو على YouTube تتعلق بجماعات غير مسلمة، جادل مقدم الطلب بأنه لم يقصد أبدًا تحريض الآخرين على الكراهية أو العنف أو التمييز، ولكنه سعى ببساطة إلى نشر أفكاره وآرائه. وأكد أن ملاحظاته كانت مجرد مظهر من مظاهر حريته في التعبير والدين ولم تكن عرضة لتهديد النظام العام.

وأعلنت المحكمة عدم قبول الطلب لأنه غير متوافق من حيث الاختصاص الموضوعي، وأشارت على وجه الخصوص إلى أن مقدم الطلب دعا المشاهدين في ملاحظاته إلى التغلب على غير المسلمين وتلقينهم درسًا ومحاربتهم. واعتبرت المحكمة أن الملاحظات المعنية تنطوي على محتوى بغيض بشكل ملحوظ وأنه سعى من خلال تسجيلاته إلى إثارة الكراهية والتمييز والعنف تجاه جميع غير المسلمين، وترى المحكمة أن مثل هذا الهجوم العام والخطير يتعارض مع قيم التسامح والسلم الاجتماعي وعدم التمييز التي تقوم عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ففي هذه القضية، اعتبرت المحكمة أن المدعي قد حاول صرف المادة 10 (المتعلقة بحرية التعبير) من الاتفاقية عن هدفها الحقيقي باستخدام حقه في حرية التعبير لأهداف تتعارض بشكل واضح مع روح الاتفاقية، وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنه وفقا للمادة 17 (حظر إساءة استخدام الحقوق) من الاتفاقية، لا يمكن للمدعي المطالبة بحماية المادة 10.

3. د علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتميز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الخامسة، مايو 2017، ص 540، نقلا عن: لسان العرب، ابن منظور، الجزء 14، ص 254.

ومن ثم فإن النقد وإن كان شديدا إلا أنه يتضمن في الغالب تبيان الصواب والخطأ، ويفتح المجال للنقاش والحوار المشروعين، على عكس الكراهية التي تغلف بغلاف مزدوج، الأول هو التحيز والتعصب لشيء ما قد يكون مبدأ، قيمة، أو طائفة، أما الثاني فيتضمن الرفض المطلق لهذه الأمور إذا ما تعلقت بشخص أو طائفة أخرى مع الشعور بالازدراء والاحتقار تجاهها.

المطلب الثاني: خصائص جرائم خطاب الكراهية

نجمع ضمن هذا المطلب أهم السمات التي تتميز بها جرائم خطاب الكراهية وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخطورة المزدوجة لجرائم خطاب الكراهية

تنعكس الآثار السلبية لجرائم خطاب الكراهية وتمتد أضرارها لتشمل المجني عليه الواقع عليه الجريمة، فضلا عن الطائفة التي ينتمي إليها وذلك سواء كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة ديني، أثني أو عرقي أو غير ذلك من الأسس التي كرسها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، هذا من جهة.

من جهة أخرى يمكن القول أن هذا النوع من الجرائم أصبح يشكل آفة على مر العصور في جميع الأمم، تنكمش وتتمدد حسب المناخ المجتمعي المحيط، وهذه الآفة المظلمة تتشكل بعيداً عن تطبيقات التربية السديدة، وتسبب للمجتمع حالات التآكل والتحلل والضعف والاضطراب[1]، ونشر روح الانتقام والعداوة بين أفراد المجتمع الواحد؛ مما يؤدي بالنتيجة إلى ارتكاب أفعال أخرى أكثر وحشية كالجرائم الإرهابية، وجرائم القتل وتحطيم ممتلكات الأشخاص ضحايا جرائم خطاب الكراهية.

وليس أدل على ذلك أكثر مما يعانيه المسلمون في العالم، وخاصة في الدول الغربية، التي لا يعرف مواطنيها إلا القليل عن الإسلام، حيث استغلت بعض الأجهزة الإعلامية الغربية بعض العمليات الإرهابية التي يقوم بها أصحاب الفكر المتطرف، وينتسبون زورا إلى الإسلام، لتأجيج خطاب الكراهية ضد المسلمين مما دفع هذه الأجهزة وبعض مواطني تلك الدول إلى الإساءة إلى الدين الإسلامي والطعن في سماحته، فضلا عن التأثير السلبي لهذه الظاهرة على الاستثمارات الخارجية، والنشاط الاقتصادي للدولة، لاسيما الأنشطة السياحية التي تتأثر بشكل مباشر بحالة عدم الاستقرار الأمني، بالإضافة إلى تبديد الكثير من الوقت والجهد والمال الذي تتحمله الدولة بكافة أجهزتها المعنية، بهدف مجابهة هذه الجرائم وما يمكن أن يتولد عنها من جرائم أخرى أكثر فتكا وأشد خطورة[2].

1. د محمد نور الدين سيد، المرجع السابق، ص 527.
2. د. عمرو هاشم "التطرف والإرهاب" دراسة اجتماعية نفسية سياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص 25 وما بعدها، مشار إليه لدى، د. محمد نور الدين سيد، المرجع السابق، هامش 01، ص 526.

الفرع الثاني: جرائم خطاب الكراهية واسعة النطاق:

جاءت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكثر دقة ووضوح من حيث اشتراطها لعنصر "حشد النية" القائم على الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. أما المادة 02 من القانون 05.20 السابق الذكر، فلم تكشف عن اشتراط هذه النية حيث وردت بها عبارة" جميع أشكال التعبير" وهو ما من شأنه توسعة نطاق التجريم، وإن كان هذا الأمر مقبولا من حيث انه سيشمل صورا أخرى لإثارة خطاب الكراهية والتي ظهرت حديثا، ويتعلق الأمر بخطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية[1]، أو تلك التي تتم عن طريق وسائل الإعلام على اختلاف صورها[2]، إلا أنه سينعكس سلبا على تحديد عتبة التجريم وسيجعل من نشر فكرة الكراهية والتشجيع عليها هو ما يوجب العقاب دون اشتراط نية ذلك وهو ما يُظهر عدم انسجام واضح بين نصوص القانون رقم 05.20 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أوجب هذه النية، ولا يقف الأمر عند هذا فقط بل إن عدم الانسجام يظهر حتى بين النصوص القانونية للقانون رقم 05.20 في حد ذاته، حيث لم تتضمن المادة 02 منه النية لقيام الجريمة، وهو الأمر ذاته في الفقرة الأولى من المادة 30 منه، في حين نجد أن الفقرة الثانية من المادة 30 من نفس القانون أوجبت لتطبيق العقوبة، التحريض على ارتكاب هذه الجرائم ولاشك أن هذا الأخير هو ما يكشف عن نية صاحبه في الدعوة إلى زرع بذور التفرقة والكراهية داخل المجتمع.

المبحث الثاني: النموذج القانوني لجرائم خطاب الكراهية

حرصت الجزائر كغيرها من تشريعات الدول الأخرى سواء كانت عربية أم أجنبية على حماية الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي لها، إيمانا منها بأن الآراء على اختلافها؛ العنصرية، العرقية، الطائفية، والدينية من شأنها أن تقوض دعائم المجتمع الأمن، فعاقبت بنصوص واضحة على إثارة هذه النعرات والتحريض على الكراهية ضد بعض فئات المجتمع[3].

ولقد انتهج المشرع الجزائري نهجا يعبر به عن إرادة صادقة في مواجهة حقيقية وفعالة لجرائم خطاب الكراهية، والدليل على ذلك إفراده لقانون خاص لجرائم التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما رقم 05.20 السابق الذكر، ومع ذلك وإن كان لهذا التخصيص التشريعي دور أساسي في ضبط مختلف

1. يمكن تعريف جرائم الكراهية عبر وسائل الالكترونية بأنها كل خطاب يستخدم بالوسائل الالكترونية بطريقة بها ازدراء ونفورا شديد الموجه ضد الأشخاص من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق، الدين، النسل أو الجنس"، د علياء زكرياء، المرجع السابق، ص 546، الفقرة 05 من المادة 31 من القانون 05.20 ، والمادة 34 من نفس القانون.
2. كريمة مزوز، المرجع السابق، 392.
3. د منال مروان منجد، المرجع السابق، ص 192.

جرائم خطاب الكراهية وهي متعددة الصور على حسب ما جاء فيه، إلا أنه يبقى غير كاف بالنظر إلى بعض العيوب التي وردت في نصوصه والتي من شأنها أن تؤثر على مسألة تحديد معايير التجريم وضبط الجزاء المناسب لهذه الجرائم.

أما من الناحية الدولية، فإن التأمل في أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان نجد أنها غير متماثلة في تنظيم حظر خطاب الكراهية، وقد يكون مرد ذلك إلى أنها اكتفت بوضع المعايير العليا للحقوق، فيما تركت للتشريعات الجزائية الوطنية الحق في تكييف الأفعال التي تدخل ضمن سياق خطاب الكراهية، فعلى سبيل المثال، تخلو الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من أية إشارة صريحة إلى تكييف جريمة خطاب الكراهية، حيث تركت ذلك إلى التشريعات الجزائية الوطنية. وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، سنجد أنها تطرقت إلى جرائم بالتحديد دون أن تذكر التحريض ومن صوره خطاب الكراهية كجريمة مستقلة[1]، ومن ثم فان النظام الأساسي للمحكمة جعل خطاب الكراهية ضمن الأفعال التي تتطلب تزامناً مع جريمة أخرى ترتكب بشكل تام، أو يتم الشروع بارتكابها وهذا ما نجده واضحاً في حكم الفقرة (3/ب) من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة بالنص": الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شُرع فيها[2]".

وعليه سنقتصر في هذا المبحث على بيان موقف القانون الجزائري في تنظيمه للنموذج القانوني لجرائم خطاب الكراهية، وفقا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: أركان جرائم خطاب الكراهية

حتى يتحقق الوجود القانوني للجريمة قانونا لابد من قيام الأركان الأساسية لها، ويتعلق الأمر بالركن المادي؛ يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار (الفرع الأول)، وركن معنوي يتمثّل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي من علم وإرادة تدفع صاحبها إلى القيام بها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

من الثابت أن الجريمة هي كل فعل غير مشروع يصدر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني، ولقد تعددت صور الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية ضمن التشريع الجزائري، وعليه نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الركن المادي لها بتبيان مختلف العناصر المشكلة له على النحو الآتي:

1. د. أحمد عبيس نعمة، المرجع السابق، ص ص 92، 97.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في يوليو 1998، منشور على الموقع الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، تاريخ الاطلاع: 2021.01.04.

أولا: خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم خطاب الكراهية

حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جرام خطاب الكراهية في أي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، أو كذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو طائفة محددة – استنادا إلى الأسس المتقدم ذكرها– بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات بين البشر؛ ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم ، الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة[1].

يتضح أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التجريم مقارنة بما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي راع في نهجه الحذر والضيق في نطاقه[2].

من ناحية أخرى، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم صورا أخرى من جرائم خطاب الكراهية ويتعلق الأمر بالعقاب على كل فعل يتضمن التشييد أو التمويل أو التشجيع بأية وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى الكراهية[3].

فضلا عن معاقبة كل شخص أنشأ أو أشرف أو أدار موقع أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أخبار أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع[4].ومن ذلك الترويج للفكر العنصري المتعصب، الذي يقوم على عقيدة تمييز جنس بشري على غيره، ويرى في باقي الأجناس البشرية الدونية والنقص، مما قد يدفع البعض إلى التعامل مع أشخاص من غير جنسه السامي بالعنف والقسوة، وقد يصل الأمر إلى حد سلب أموالهم وانتهاك أعراضهم[5].

كما عاقب المشرع أيضا كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم[6].

وأخيرا قرر المشرع أيضا عقاب كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تُشكل أو تُؤلف بغرض الإعداد لارتكاب هذه الجرائم[7].

---

1. المادة 02 من البند 03 من القانون 05.20 ، المصدر السابق.
2. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 2، ص 08.
3. المادة 33 من القانون 05.20، المصدر السابق.
4. المادة 34 من القانون 05.20، المصدر السابق.
5. د. محمد نور الدين سيد، المرجع السابق، ص ص 570، 571.
6. المادة 35 من القانون رقم 05.20، المصدر السابق.
7. المادة 36 من القانون رقم 05.20، المصدر السابق.

وبالرغم من أن المقام لا يتسع لتناول جميع هذه الصور بالتفصيل إلا أننا نلمس من خلال تعددها أن المشرع الجزائري قد حاول من خلالها تنظيم جميع أشكال جرائم إثارة خطاب الكراهية وذلك سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تتم بصورة تقليدية أو تلك التي تتم بصورة حديثة أو الكترونية وذلك في ظل ما يعرفه العالم من ثورة في الاتصالات الرقمية والتكنولوجية.

هذا وقد أطلق المشرع أيضا من وسائل ارتكاب الفعل الإجرامي لجرائم خطاب الكراهية، وعبر عن ذلك بعبارة (بأي وسيلة، أو أي وسيلة أخرى) وحسنا مع فعل، بحيث يستوعب التجريم ما قد يستعمله الجاني من وسائل التعبير غير القول والكتابة، كالصور والرسوم والأفلام، ويمكن إضافة الرسوم المتحركة أو ألعاب الفيديو، أو الجرافيك، وغير ذلك من الوسائل المستحدثة، التي أضحت وسائلا وطرقا للتعبير لها تأثيرها على الجمهور لاسيما فئة الشباب[1].

من جهة أخرى، نجد أنه قد خص المحرض على ارتكاب جرائم خطاب الكراهية بعقوبة أخرى تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلي للجرائم، وهو ما يثير إشكالية السبب من وراء هذا التميز، على اعتبار أن المحرض ووفقا لنص المادتين 41 و46 من قانون العقوبات الجزائري يأخذ نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، وإن كان المشرع قد أزال هذا التميز إذا ما كان الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد وهو التعبير الذي استخدمه في نص المادة 30 الفقرة الثانية للدلالة على ذلك. ومن ذلك مثلا إذا نتج عن خطاب الكراهية وفاة الضحية مثلا، حيث يأخذ المحرض هنا نفس عقوبة الجريمة الأصلية، ومع ذلك نلاحظ أنه وإن كان يبدو في ظاهر التعبير السابق أن المشرع قد ساوى بين الفاعل الأصلي والمحرض إذا ما كانت عقوبة الجريمة أشد من عقوبة خطاب الكراهية، إلا أننا نعتقد أن هذا التعبير من شأنه أن يثير إشكالات أخرى أكثر مما يحلها، فالأشكال الأول يبقى منحصر في أسباب المعاملة التمييزية للمحرض في جرائم خطاب الكراهية عنه في القواعد العامة، أما الأشكال الثاني فيرتبط بالخلط بين جرائم خطاب الكراهية وجرائم الكراهية التي أقر فيها المشرع للمحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي، فهذه الأخيرة في الأصل جرائم عادية وتقليدية يحركها دافع الكراهية كعنصر في الركن المادي لها، تقع على الأشخاص أو الممتلكات، أما جرائم خطاب الكراهية فهي جرائم مستقلة لها أحكام خاصة من حيث التجريم والعقاب[2].

من التساؤلات التي يثيرها السلوك الإجرامي لهذه الجرائم مدى إمكانية وقوعها بنشاط سلبي، وبمعنى آخر هل يمكن أن تتحقق جرائم خطاب الكراهية عن طريق الامتناع عن عمل يوجبه القانون؟

1. د. محمد نور الدين سيد، المرجع السابق، ص 252.
2. د. منال مروان منجد، المرجع السابق، ص 184.

عرف البعض الامتناع بأنه:" إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته."[1]

كما عرفه آخرون بأنه:" إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي إنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه"[2].

وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المنظمة للجرائم محل الدراسة نجد أنها في غالبيتها قوامها الفعل ومن ذلك مثلا كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة كانت الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية[3]، وكذا كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي أفكار أو غير ذلك من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع[4]، ومع ذلك لا نرى ما يمنع من أن تقوم هذه الجريمة على الامتناع فهذا الأخير ليس مجرد عدم أو سكون، وإنما هو إحجام عن القيام بالأعمال اللازمة لصيانة الحقوق والمصالح التي يحميها النص الجنائي، وهذه الحماية لا تتحقق إلا إذا قام الشخص بما أمره به النص القانوني، أما إذا امتنع كان امتناعه مؤثرا على هذا الحق ومن ثم يعاقب عليه[5]، ومن ذلك مثلا الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر استنادا إلى عرقه أو لونه أو دينه.

في إطار الركن المادي لجرائم إثارة الكراهية نشير إلى أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها[6]، ونعتقد بصواب هذا الموقف– على اعتبار أن هناك تشريعات اتجهت إلى تقرير عقوبة أخف للشروع عن عقوبة الجريمة التامة[7]– خاصة انه يأخذ بالمذهب الشخصي في تحديد لحظة البدء في التنفيذ فالإرادة الإجرامية تتوافر في الشروع على نفس النحو الذي تتوافر فيه في الجريمة التامة[8]، كما أن هذه المساواة من شأنها أن تخدم ضحية

1. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ص 273.
2. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 312.
3. المادة 33 من القانون 05.20، المصدر السابق.
4. المادة 34 من القانون 05.20، المصدر نفسه.
5. فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 55.
6. المادة 39 من القانون رقم 05.20 المصدر السابق.
7. ومن ذلك المشرع المصري في نص المادتين 46 ،47 من قانون العقوبات المصري.
6. د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 283.

خطاب الكراهية أكثر بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم وعدم مساسها بالمصالح الخاصة بالفرد فقط بل بالمجتمع ككل، ولقد عزز المشرع من هذه الحماية أيضا بموجب المادة 36 من القانون 05.20 سابق الذكر، والتي عاقبت كل من يقوم بإنشاء أو المشاركة في جمعية أو اتفاق تُألف بغرض الإعداد لجرائم خطاب الكراهية، بل أن هذه الجريمة تقوم حتى لمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، ويعد هذا الوضع خروجا عن القواعد العامة والتي تشترط لتوقيع العقاب وقوع الجريمة تامة أو على الأقل اقتصارها على حالة الشروع، وعلى ذلك وإن كانت مرحلة التصميم لا تضر بالمصلحة الاجتماعية المحمية قانونا بشكل فعلي، إلا أن المشرع عاقب عليها لما قدر فيها من خطر يهدد هذه المصلحة، فالخطر من وقوع الضرر هو الأساس في التجريم[1].

فالتشريعات تهدف قبل كل شيء إلى حماية مصلحة الأفراد، وكذا الحفاظ على مصلحة المجتمع واستقرار أمنه، ولذا فالأمر يقتضي تجريم أفعال لا يجرمها قانون العقوبات كالتصميم على ارتكاب الجريمة.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لصور جرائم الكراهية نلاحظ تباين موقف المشرع الجزائري في اشتراطه للنتيجة الإجرامية للعقاب على هذه الجرائم.

حيث لم يشترط لتوقيع الجزاء المقرر على ارتكاب جرائم خطاب الكراهية بموجب نص المادة 30 من القانون 05.20 السابق الذكر ارتكاب نتيجة إجرامية محددة، وإنما يكفي لتحققها مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية بناء على الأسس الواردة في نص المادة 02 من نفس القانون، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم السلوك المحض.

من ناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري واجه جرائم خطاب الكراهية من خلال ربطها بالعنف، حيث عاقب على هذه الجرائم إذا تضمنت دعوة للعنف[2]، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم الخطر، وهي تلك التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية"[3]، ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية أي العنف وإنما يكفي الدعوة له فقط.ومن ذلك مثلا أن ينشر الجاني مقالاً، أو كتاباً، أو تسجيلاً صوتياً، أو مرئياً، أو يقدم برنامجاً على إحدى الفضائيات أو

1. إبراهيم حسن عمر بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2011 ، ص 48.
2. المادة 32 من القانون 05.20 ، المصدر السابق.
3. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 488.

ينشر مقطع فيديو يحوي على دعوة إلى العنف ويتضمن دعوة الشباب إلى رفض الآخر، والتصرف معه باعتباره خارجا عن النهج السوي مما يعرضه للعنف والإيذاء[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اتجاه أحد الآراء بالدعوة إلى الاكتفاء بتجريم التحريض على العنف فقط جنائيا، أما التحريض على الكراهية ومهما اختلفت أسسه، والذي لا يترتب عليه عنفا يجب أن يتم التعامل معه بعيدا عن الطريق الجنائي[2]، أي لابد على الدولة أن تبقيه في إطار المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من التعبير والاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصور من صور التحريض، أو اللجوء إلى طريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية، مع إعطاء الحق في التصحيح والرد إذا تم التعبير بإحدى الوسائل العلنية.

في حقيقة الأمر فإنه وإن كانت السياسية الجنائية لأي دولة تقوم في الغالب الأعم على الوقاية كخطوة أساسية وأولية للقضاء على الجريمة أو التخفيف من آثارها، لتأتي بعدها السياسة الردعية القائمة على التجريم والعقاب، وعلى الرغم من أهمية الوقاية في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ، إلا أننا لا نوافق الرأي السابق فيما اتجه إليه من ضرورة اشتراط العنف لتجريم التحريض على الكراهية والعقاب عليها، ذلك أن خطاب الكراهية وإن لم ينتج عنه عنفا ماديا في بعض الأحوال إلا أن وجوده بصفة مجردة من شأنه المساس بحقوق وحريات الشخص أو الطائفة التي وجه لها ولو بشكل معنوي كما سبق وأن أوضحنا الأمر سابقا، ومع ذلك فإننا لا نرى ما يمنع اعتبار العنف المادي في حالة تحققه ظرفا مشددا للعقاب وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 32 من القانون 05.20 السابق الذكر، حيث جعل العقوبة تصل إلى سبع (7) سنوات وغرامة تصل إلى 700.000 دج إلى ولو لم يتحقق العنف فعلا.

أما ما يتعلق بجرائم خطاب الكراهية المقررة في نصوص المواد 34، 35، 36 من القانون رقم 05.20 السابق الذكر، فلقد اعتبرها المشرع أيضا من جرائم الخطر، ويظهر ذلك انطلاقا من استعماله لعبارة "**من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع**" وكذا عبارة "**من شأنها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**". ومن ثم جعل المشرع من مجرد الخشية من قيام الشخص بما يأتيه من أفعال مبررا كافيا لتوقيع الجزاء، إذا ما كانت تلك الأفعال من شانها أن تؤدي إلى جرائم خطاب الكراهية.

وفيما يخص التحريض على ارتكاب الجرائم المتقدمة، فلقد خصها المشرع الجزائري بالعقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثرا وهو ما يتفق مع القواعد العامة حيث يعاقب المحرض بالعقوبات المقررة للجريمة ولو لم ترتكب هذه الأخيرة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته عن ذلك[3].

1. د. محمد نور الدين سيد، المرجع السابق، ص 573.
2. د. اياد خلف محمد، المرجع السابق، ص ص 340، 341.
3. المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم خطاب الكراهية

المبدأ الأساسي في التشريعات المعاصرة هو ضرورة توافر الركن المعنوي إلى جانب المادي لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية لفاعلها، ومن ثم لابد أن تتوافر بين هذا الأخير والجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عنه بالخطأ الذي تقوم به الجريمة.

وجرائم خطاب الكراهية هي جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويُعرف هذا الأخير بأنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة الإجرامية، مع توافر نية تحقيق ذلك"[1]، أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم

بتوافر أركانها القانونية[2].

وباستقراء النصوص الجزائية المنظمة لمختلف صور جرائم الكراهية نجد أن الركن المعنوي فيها يقوم على علم الجاني بأن العمل الذي يقوم به من شأنه إثارة الكراهية والإخلال بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتتجه مع ذلك إرادته للقيام به، أما إذا تعلق الأمر بالتحريض على الكراهية فيتوجب أن يُحيط المُحرِض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بأن الكلمات والعبارات التي يستعملها من شأنها أن تقود الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، كما يتوجب فضلا عن ذلك أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي.

ولا يكفي لقيام جريمة التحريض على خطاب الكراهية الاكتفاء بالقصد العام، وإنما لابد يتطلب الأمر إضافة إلى ذلك قصد خاص لدى الجاني، وهو أن يقصد الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المُحَرَّضين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وأنها مشروعة الاستهداف.

ويبقى الكشف عن ذلك أمر يتسم بالصعوبة ويتطلب من محكمة الموضوع إعمال سلطتها التقديرية للتأكد من قيام الركن المعنوي والتثبت من تحققه بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات على ضوء الوقائع وظروف القضية المطروحة أمامها[3].

1. د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 539، د رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1984، ص 48، د حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بدون دار نشر، 1972، ص 64، د فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 37.
2. د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 49.
3. نقض مصري، رقم 21602 لسنة 84 قضائية.

المطلب الثاني: أحكام العقاب على جرائم خطاب الكراهية

قرر المشرع الجزائري للجريمة محل الدراسة أحكاما خاصة بالعقاب عليها، سواء فيما يتعلق بالعقوبة المطبقة، بالإضافة إلى أحكام الإعفاء منها، نبينها على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجرائم خطاب الكراهية

تتباين هذه العقوبة إلى بسيطة ومشددة كالآتي:

أولاً– العقوبة البسيطة:

حددها المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون رقم 05.20 سالف الذكر، حيث نصت على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج، وهو ما يجعل من الجريمة محل الدراسة تدخل ضمن مصاف الجنح.

كما قرر المشرع أيضا عقوبة للشخص المعنوي حال ارتكاب الجريمة محل الدراسة باسمه ولحسابه أو لمصلحته، تُقرر بناء على القواعد العامة ضمن نصوص قانون العقوبات[1].

ثانياً– العقوبة المشددة:

وهي العقوبة التي قررتها المادة 31 من القانون 05.20 سالف الذكر، حيث حددتها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك بالنظر إلى صفة الضحية التي اعتبرها المشرع ظرفا مشددا للعقاب، ويتعلق الأمر هنا ما إذا كانت هذه الأخيرة "طفلا" أو إذا ارتبطت هذه الصفة بالحالة الصحية للضحية الناتجة عن مرض أو إعاقة أو عجز بدني أو عقلي مما يسهل للجاني ارتكاب جريمته[2].

وإن كان توجه المشرع الجزائري في تشديد العقوبة مقبولا في حال الضحية الطفل بالنظر إلى ضعف هذه الفئة من المجتمع وهشاشتها مما يوجب تعزيز الحماية المقررة لها ومنحها الأهمية التي تستحقها، إلا أننا وبالنسبة لحالة إصابة الضحية بمرض أو إعاقة أو عجز بدني أو عقلي للضحية نجد أن المشرع وبتقريره لهذا الظرف المشدد ضمن نص الفقرة الثانية من المادة 31 المتقدمة أوقع نفسه في نوع من التناقض على اعتبار أنه قد سبق وأن نص على اعتبار الإعاقة أو الحالة الصحية من الأسس التي تقوم عليها جرائم خطاب الكراهية وخصصه لها عقوبة محددة ضمن نص المادة 30 من القانون رقم 05.20 السابق الذكر، ولاشك أن هذا التعدد في العقوبة المقررة من شأنه أن يضع القاضي في حيرة من أمره فيما يخص أي النصيين يطبق.

---

1. المادة 38 من القانون 05.20 من المصدر السابق.
2. المادة 31/ الفقرة 02 من القانون 05.20 ، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم خطاب الكراهية

نصت المادة (37) من القانون رقم 05.20 سالف الذكر، على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"، وعليه تتمثل هذه العقوبات التكميلية[1] في الآتي:

أولا- المصادرة: تعرف المصادرة بأنها الانتقاص من مال الجاني بإخراجه من ذمته المالية وحرمانه منه بناء على حكم من القضاء الجنائي[2]، ولقد أقرها المشرع الجزائري في جرائم خطاب الكراهية وجعلها وجوبية تقع على جميع الوسائل والأدوات التي استعملها في تنفيذ جريمته، وذلك بهدف تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى ذهاب أحد الآراء الفقهية إلى ضرورة النص صراحة على الحكم بغرامة تعادل قيمة الأشياء محل المصادرة إذا تعذر ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة[3].ومع أن هذا الرأي يحمل جانبا كبيرا من الصحة من خلال إقرار البديل في حالة تعذر ضبط الأموال وخاصة أن هذا النوع من الجرائم قد يحتاج إلى مبالغ ضخمة لارتكابها، إلا أننا لا نؤيد معيار تقدير قيمة الأموال بقيمة الوسائل المستعملة في الجريمة، وإنما نفضل الأخذ بمعيار الضرر المترتب عن الجريمة وفقا لما قرره جانب من الفقه المصري[4]، حيث يرى هذا الاتجاه أن الأخذ بمعيار الضرر يحقق الغرض من هذه العقوبة ويجعل منها عقوبة رادعة للجاني أكثر من معيار قيمة الأدوات في حد ذاتها، وهو ما يظهر بشكل أدق إذا ما تم ارتكاب جرائم خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث لا يتطلب الأمر أكثر من الضغط على زر في جهاز الحاسوب ليتم الترويج بشكل سريع وعلى نطاق واسع لقيم أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع.

ثالثاً- إغلاق محل ارتكاب الجريمة

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه فيها قبل إغلاقها، وذلك لتجنب استعانته مرة أخرى بظروف العمل داخل هذا المحل مما يمكنه من ارتكاب جرائم أخرى في

1. تجدر الإشارة إلى أن المادة 41 من القانون 05.20 أجازت للجهة القضائية المختصة فرض عقوبات تكميلية أخرى على مرتكبي جرائم خطاب الكراهية، وهي والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات.
2. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 799.
3. د. محمد نور الدين سيد، المرجع السابق، ص 582.
4. د. شحاتة إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 521.

المستقبل، ولقد اشترط المشرع الجزائري لإمكانية تطبيق هذه العقوبة علم صاحب المحل بالجريمة المرتكبة فيه، ويبقى إثبات هذا الأخير فيه نوع من الصعوبة يتطلب من القاضي بحث جميع ظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة

أجازت المادة (40) من قانون التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما إعفاء الجاني أو شريكه من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون، إذا ما بادرا إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة قبل البدء في إجراءات متابعة الجريمة، ومَّكن هذا البلاغ من المساعدة على معرفة مرتكبي الجريمة أو القبض عليهم. كما يجوز أيضا للجهة القضائية المختصة الحكم بنصف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، وذلك إذا مَّكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة أو الكشف عن هويتهم.

وبهذه الأعذار يظهر حرص المشرع الجزائري على كشف هذه الجرائم قبل ارتكابها وإخفاء الأدلة من قبل الجناة، وهو الأمر الذي يتماشى مع تفادي ما يمكن أن تسببه من آثار تمس بوحدة المجتمع وتماسكه.

الخاتمة:

إن ظاهرة نشر الكراهية والعداء بين أطياف المجتمع هي ظاهرة تعاني منها مختلف المجتمعات في الوقت الحاضر، إذ قد يتعدى الأمر إلى التمسك بمعتقدات فاسدة تحقيقا للانتماء العصبي[1]، ويظهر ذلك بصفة جلية في المجتمعات التي توصف بأنها غير متجانسة بالأصل أو غير متجانسة لأسباب واهية ومختلفة صنعتها الدول الاستعمارية لتكون إشاعة الكراهية البيئة الخصبة المناسبة لتوغلها في نفوس من نفذ تلك الجرائم.

وكان لخطابات الكراهية دور كبير في العديد من النزاعات فظهر ذلك جليا في رواندا عام 1994[2]، حيث قُتل ما يقارب مليون شخص في غضون 100 يوم على أساس عرقهم، لأنهم كانوا من التوتسي، وشهدنا ذلك في ميانمار، حيث اضطر أكثر من 700,000 من الروهينغا إلى الفرار من بلدهم

1. د. مسفر بن عبد الله البشر، دور وسائل الإعلام في مواجهة ثقافة الكراهية، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الأول، بدون سنة، ص 226.

2. Eduardo Bertoni, Hate Speech under the American Convention on Human Rights, ILSA Journal of International & Comparative Law, Vol. 12, P.569.

See also: Innocent Chiluwa, Rotimi Taiwo, Hate speech and political media discourse in Nigeria: The case of the Indigenous People of Biafra, International Journal of media & cultural politics, June 2020, Volume 16, Number 2, P. 192.

واللجوء إلى بنغلاديش بسبب العنف الذي واجهوه، حيث سبق حالات العنف الشديد خطابات الكراهية، فخطاب الكراهية يشكل بحد ذاته هجوما مباشرا على جوهر معايير ومبادئ حقوق الإنسان، ويعيق قضية السلام والاستقرار والتنمية المستدامة[1].

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لجملة من النتائج، نقدم على ضوئها مقترحات هامة على النحو الآتي:

أولا- النتائج: تتمثل أهمها في:

1. لمسنا خطورة لجرائم خطاب الكراهية على سلام العالم وأمنه، فهي إدخال لفئات المجتمع الواحد في دهليز الفتن، العنف، والاقتتال.
2. صعوبة التوصل إلى تعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية سواء على المستوى القانون الوطني أو القانون الدولي العام.
3. وسع المشرع الجزائري من نطاق التجريم مقارنة بما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي راع في نهجه الحذر والضيق في نطاقه.

ثانيا- المقترحات: ندعو إلى الأخذ بالمقترحات الآتية:

1. يجب عدم الخلط بين مكافحة وقمع خطاب الكراهية وحظر وتقييد حرية الرأي والتعبير والتي يحظرها القانون الدولي العام.
2. على الأفراد في مختلف أنحاء العالم مكافحة خطاب الكراهية وذلك بالتضامن مع ضحايا هذه الجرائم حتى ولو لم يكونوا هم أهداف الخطاب بشكل مباشر؛ وذلك تحقيقا للعدالة، ونقلا لأصواتهم عبر المجتمع الدولي.
3. يتوجب على الدول بمؤسساتها المختلفة إعداد برامج تعالج أسباب خطاب الكراهية، والتأكيد على الأفراد وخصوصا الشباب بأن التنوع مصدر غنى للمجتمعات وليس مصدر تهديد.
4. الاهتمام بالتعليم كأداة وقائية يمكن أن ترفع الوعي وتخلق شعور مشترك بالهدف المشترك لمعالجة بذور الكراهية.

---

1. في الفترات الأخيرة، تم ربط خطاب الكراهية بالقوة ،العنف، القتل في العديد من مناطق العالم، بما في ذلك سريلانكا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتكافح الحكومات وشركات التكنولوجيا على حد سواء لمنع الكراهية المنظمة عبر الإنترنت والاستجابة لها، فالقنوات الجديدة لخطاب الكراهية تصل إلى جمهور أوسع من أي وقت مضى وبسرعة خاطفة. راجع في ذلك:

See: Secretary-General's remarks at the launch of the United Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech, 18 June 2019.

https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2019-06-18/secretary-generals-remarks-the-launch-of-the-united-nations-strategy-and-plan-of-action-hate-speech-delivered.

5. الدعوة إلى قيام التسامح الديني والإنساني، وزرع ثقافتهما عبر كافة المجتمعات الإنسانية بما يضمن استقرار الدول والدعوة إلى العيش المشترك تحقيقا للأمن الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

1. د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بدون دار نشر، 1972.
2. د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.
3. د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1984.
4. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
5. د. طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، الطبعة الأولى، المركز القومي، مصر، 2016.
6. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
7. د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
8. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

المقالات:

1. أ.د – إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، العدد 2، 2018.
2. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، كلية القانون، جامعة الكوفة، بدون سنة.
3. د. الازهري لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 01، ماي 2020.
4. بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التميز وخطاب الكراهية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020.

5. د. حسينة شرون، أحكام جريمة التميز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 7، سبتمبر 2005 .
6. د. علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتميز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الخامسة، مايو 2017.
7. كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام، وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، جامعة الجلفة، العدد 03، بدون سنة.
8. د. مسفر بن عبد الله البشر، دور وسائل الإعلام في مواجهة ثقافة الكراهية، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الأول، بدون سنة.
9. د. منال مروان منجد، جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018.

الرسائل والمذكرات:

1. إبراهيم حسن عمر بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2011 .
2. أحمد سعد محمد، عبد الحميد رمضان، سهيل احمد عشري، كفانا فرقة" معنا ضد إعلام الكراهية"، مذكرة تخرج، كلية الآداب والعلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر،2016.
3. د شحاتة إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
4. فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

القوانين

1. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2. لاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965– تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969.
3. الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الملغاة – المعدل والمتمم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.
4. الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

التقارير

1. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 2.

الأحكام القضائية:

1. نقض مصري، رقم 21602 لسنة 84 قضائية.

مواقع الإنترنت:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في يوليو 1998، منشور على الموقع الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، تاريخ الاطلاع: 2021.01.04 .
2. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، روما في 4 نوفمبر 1950، منشورة على الموقع الآتي:
3. http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html ، تاريخ الاطلاع : 2021.01.04 .
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969. سان خوسيه في 22/ 1969/11، منشورة على الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. منشور على الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html ، تاريخ الاطلاع: 2020.12.05 .
6. د. محمد نور الدين سيد، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 515.مقال منشور على الموقع الآتي:
www.aun.edu.eg ، تاريخ الاطلاع: 2020.12.04

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Eduardo Bertoni, Hate Speech under the American Convention on Human Rights, ILSA Journal of International & Comparative Law, Vol. 12.
2. -Innocent Chiluwa, Rotimi Taiwo, Hate speech and political media discourse in Nigeria: The case of the Indigenous People of Biafra, International Journal of media & cultural politics, June 2020, Volume 16, Number 2.
3. -Secretary-General's remarks at the launch of the United Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech, 18 June 2019.
4. https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2019-06-18/secretary-generals-remarks-the-launch-of-the-united-nations-strategy-and-plan-of-action-hate-speech-delivered
5. https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/InterviewSpecialAdvisoronGenocideAdamaDiengonHateSpeech.aspx